

مِنْ قِتْلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ قِتْلِ حِفْظِهِ. [صحيح، ابن ماجه (٢٠٠٩)].

١١٤٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَشْلَمَتْ مَعِيَ فَرُدَّهَا عَلَيَّ فَرُدَّهَا عَلَيَّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يُذَكِّرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثَ الْحَنَاجِجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِشْنَادًا وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. [ضعيف، الإرواء (١٩١٨)، ضعيف أبي داود (٣٨٧)].

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا فَهَلْ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ، وَلَا سَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سَيَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةً مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ فَفَرَّخَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمَرْحُومِ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَيَقُولُ: الثَّوْرِيُّ وَأَخْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَمْرٍو إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: لَوْ بُنِتَ حَدِيثُ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمَضْرُوعٍ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ. [صحيح، ابن ماجه (١٨٩١)].

كِتَابُ الرِّضَاعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُتَيْبِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، الإرواء (٦/ ٢٨٤)].
 ١١٤٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ شَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
 عُزْوَةَ ابْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ».
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَغَيْرِهِمْ لَا تَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا. [متفق عليه، ابن ماجه (١٩٣٧)].

٢. بَاب مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ

١١٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُخَيَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلِيًّا فَأَتَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَشْتَأَمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِخْ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ عَمَلٌ» قَالَتْ: إِنَّمَا أَرَضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرَضِّعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: «فَإِنَّهُ عَمَلٌ»
 فَلْيَلِخْ عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَغَيْرِهِمْ كَرَهُوا لَبْنَ الْفَحْلِ وَالْأَضْلُ فِي هَذَا حَدِيثٌ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لَبَنِ
 الْفَحْلِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٩٤٨)].

١١٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا
 جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: لَا لِلْفَاحِ وَوَاحِدٌ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الْفَحْلِ وَهَذَا الْأَضْلُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [صحيح

[الإسناد].

٢. بَاب مَا جَاءَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ

١١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ شَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ
 أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ
 الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَابْنِ الرَّبِيعِ، وَرَوَى
 غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ
 الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ»، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ
 الرَّبِيعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ،
 وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ

ابن الزبير عن عائشة وحديث محمد بن دينار وزاد فيه عن الزبير، وإنما هو هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. [مسلم، ابن ماجه (١٩٤١)].

وقالت عائشة أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فسيخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا مغز، حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة بهذا وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض أزواج النبي ﷺ وهو قول الشافعي، وإسحاق وقال أحمد بحديث النبي ﷺ لا تحرم المصّة، ولا المصتان وقال: إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي وحسن عنه أن يقول فيه شيئا وقال بعض أهل العلم: من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف وهو قول شفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك ووكيع وأهل الكوفة عبد الله بن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة ويكنى أبا محمد وكان عبد الله قد اشتقاه على الطائف وقال ابن جرير عن ابن أبي مليكة: قال: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٩٤١)].

باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

١١٥١ - حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثني عبيد بن أبي مزيم عن عتبة بن الحارث قال: وسمعت من عتبة ولكني لحديث عبيد أحفظ قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة. قال: فأعرض عني. قال: فأتيتها من قبل وجهه، فأعرض عني بوجهه، فقلت: إنها كاذبة. قال: «وكيف بها، وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دغها عنك» قال: وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث عتبة بن الحارث حديث حسن صحيح، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث ولم يذكر فيه عن عبيد بن أبي مزيم ولم يذكر فيه: «دغها عنك» والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ويؤخذ بميثها ويؤيد قول أحمد وإسحاق، وقد قال بعض أهل العلم: لا تجوز شهادة المرأة الواحدة حتى يكون أكثر وهو قول الشافعي سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا يقول: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الحكم ويُغارُ فيها في الورد. [البخاري، الإرواء (٢١٥٤)].

باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين

١١٥٢ - حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا
 يُحْرَمُ شَيْئًا وَقَاطِعَةً بِنْتُ الْمُثَنَّبِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ وَهِيَ امْرَأَةٌ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ. [صحيح، ابن ماجه (١٩٤٦)].

٦- بَاب مَا حَجَاءَ مَا يُذْهَبُ مَدْمَةَ الرِّضَاعِ

١١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَاتَمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ
 حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهَبُ عَنِّي مَدْمَةَ الرِّضَاعِ؟ فَقَالَ:
 «عُرْوَةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هَكَذَا رَوَاهُ يَعْنِي بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَخَاتَمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 وَغَيْرَ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى سُفْيَانُ
 ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ ابْنِ
 عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هُوَلَاءُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ يُكْنَى أَبَا
 الْمُثَنَّبِ، وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ عُمَرَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَا يُذْهَبُ عَنِّي مَدْمَةَ الرِّضَاعِ يَقُولُ: إِنَّمَا يَعْني
 بِهِ ذِمَامَ الرِّضَاعَةِ وَحَقَّهَا يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَتْ الْمُرْضِعَةَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا وَيُرْوَى، عَنْ أَبِي
 الطُّفَيْلِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَائَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا
 ذَهَبَتْ قِيلَ هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ. [ضعيف، ضعيف أبي داود (٣٥١)، ضعيف سنن النسائي (٢١٣)، (٣٣٢٩)،
 المشكاة (٣١٧٤)].

٧- بَاب مَا حَجَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَعْتُقُ وَلَهَا زَوْجٌ

١١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا. [مسلم،
 لكن قوله: ولو كان... مدرج من قول عروة، الإرواء (١٨٧٣)، صحيح أبي داود (١٩٣٥)].

١١٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
 كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 هَكَذَا رَوَى هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
 رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ وَكَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُعَيْثٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: إِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَأُعْتِقَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ
 وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ

الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة في قصة بريدة قال الأسود وكان زوجها حراً والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول شفيان الثوري وأهل الكوفة. [مشاهد بلفظ: الحرة، والمخفوظ: عبدة] - ابن ماجه (٢٠٧٤) ضعف ابن ماجه (٤٥٠)، صحيح سنن ابن ماجه (١٦٨٧)، الإرواء (٢٧٦/٦).

١١٥٦ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيْرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدًا لَيْتِي الْمَغِيْرَةَ يَوْمَ أُغْتِفَتْ بَرِيْرَةُ وَاللَّهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِيْنَةِ وَنَوَاجِيْهَا وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيْلُ عَلَيَّ لِحَيْثِي يَتَرَضَّاهَا لِتُحْتَازَهُ فَلَمْ تَفْعَلْ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ وَسَعِيْدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ هُوَ سَعِيْدُ بْنُ مِهْرَانَ وَكُنِيَ أَبَا النَّضْرِ. [متفق عليه].

٨ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ

١١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُمَيْرِ بْنِ خَارِجَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالتِّرَازِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [متفق عليه].

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَيَّ زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ وَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ إِذَا أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبْتَهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيْحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنَبْرِ. [صحيح، الصحيحة (٢٣٥)].

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَيَّ الْمَرْأَةَ

١١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيْلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [حسن صحيح، ابن ماجه (١٨٥٣)].

١١٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِجَانِبِهِ فَلْتَأْتِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الشُّورِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [صحيح، المشكاة (٣٢٥٧ / التحفيق الثاني)، الصحيحة (١٢٠٢)].
 ١١٦١ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُسَاوِرِ الْجُمَيْرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ضعيف، ابن ماجه (١٨٥٤)، ضعيف سنن ابن ماجه (٤٠٧)، ضعيف الجامع الصغير (٢٢٢٧)].

١١. بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخَيْرًا لَكُمْ خَيْرًا لَكُمْ لِيَسَائِبِهِمْ خُلُقًا» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [حسن صحيح، الصحيحة (٢٨٤)].
 ١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرَفَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَّظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: أَلَا وَاسْتَوَضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِيَسَائِبِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُؤُسَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ يَعْنِي أُسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ. [حسن،

ابن ماجه (١٨٥١)].

١٢. بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١١٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عِيْسَى بْنِ حِطَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْقَلَاةِ فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأْنَا أَحَدَكُمْ فَلْيَتَرَضَّ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخْفِي مِنْ الْحَقِّ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَخُرَيْمَةَ

ابن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث علي بن طلق حديث حسن وسُمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّحِيمِيِّ
وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى وَكَيْعَ هَذَا الْحَدِيثِ. [ضعيف الجامع الصغير (٦٠٧)،
الشكاة (٣١٤)، (١٠٠٦)، ضعيف أبي داود (٣٥)، (٢٠٥)].

١١٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ».
قال أبو عيسى: وَعَلِيٌّ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ. [ضعيف، ضعيف أبي داود (٢٦)].

١١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ
سَلِيمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً
فِي الدُّبْرِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [حسن، الشكاة (٣١٩٥)].

١٣- بَابُ مَا حَجَا فِي كِرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الرِّبَاةِ

١١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثَيْدَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ
عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الرِّبَاةِ فِي
غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظَلَمَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُثَيْدَةَ وَمُوسَى بْنُ عُثَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي
الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ
عُثَيْدَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [ضعيف، الضعيفة (١٨٠٠)، ضعيف الجامع الصغير (٥٢٣٦)].

١٤- بَابُ مَا حَجَا فِي الْغَيْرَةِ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَغَيْرَةُ
اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ وَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ
وَالْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، وَأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ مَيْسَرَةُ وَالْحَجَّاجُ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ
وَتَقَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ
عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ فَقَالَ: ثِقَةٌ قَطِينٌ كَيْسٌ. [متفق عليه].

١٥. باب ما جاء في كراهية أن تُسافر المرأة وحدها

١١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ إِخْوَانُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ هَلْ تَحُجُّ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحُجُّ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ أَمِنًا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحُجِّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. [البخاري، ومسلم، ابن ماجه (٢٨٩٨)].

١١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٨٩٩)]

١٦. باب ما جاء في كراهية الدُّخُولِ عَلَى الْمَغِيْبَاتِ

١١٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَفَرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْرُ، قَالَ: «الْحَمْرُ الْمَوْتُ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا مَعْنَى كِرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْحَمْرُ يُقَالُ: هُوَ أَسْوَرُ الرُّوْحِ كَأَنَّهُ كَمْرَةٌ لَهُ أَنْ يَدْخُلُو بِهَا. [متفق عليه، غابة المرام (١٨١)].

١٧. باب

١١٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْجُوا عَلَى الْمَغِيْبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحْدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ» قُلْنَا: وَمِنْكَ، قَالَ: «وَمِنِّي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّوْجِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حَشْرَمٍ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ

أَعَانِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ» يَغْنِي: أَسْلَمَ أَنَا مِنْهُ قَالَ سُفْيَانُ: وَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلِمُ، وَلَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيْبَاتِ، وَالْمُغِيْبَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا وَالْمُغِيْبَاتُ جَمَاعَةُ الْمُغِيْبَةِ. [صحيح: الطريق الأول بشهد له ما قبله وسائرُه في «الصحيح»، صحيح أبي داود (١١٣٣، ١١٣٤)، تخريج فقه السيرة (٦٥)].

باب ١٨

١١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجْتَ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [صحيح، المشكاة (٣١٠٩)، الإرواء (٢٧٣)، التعليق على ابن خزيمة (١٦٨٥)].

باب ١٩

١١٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَبِيرِ بْنِ مَرْوَةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتِي مِنَ الْخَوْرِ الْعَيْنِ لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلُكَ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَجِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ الْبَيْتَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّوْجِ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحَ وَهُوَ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَّا كَثِيرٌ. [صحيح، ابن ماجه (٢٠١٤)].

كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالنِّعَاقِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا حَاجَا فِي طَلَاقِ الشَّنَّةِ

١١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْتَدُ بِتِلْكَ التُّطْلِيقَةِ قَالَ: فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْتَمَقَ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٠٢٢)].

١١٧٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْهُ فَلْيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ الشَّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ طَاهِرَةٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلشَّنَّةِ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَكُونُ ثَلَاثًا لِلشَّنَّةِ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ وَقَالُوا فِي طَلَاقِ الْحَامِلِ: يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: